

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14539 - عن أبي موسى قال : كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتعدا للموعد فوافى أحدهما ولم يوافق الآخر قضى للذي يفي منهما .  
( أبو سعيد النقاش في القضاة ) وفيه خالد بن نافع ضعيف